

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الجمعة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيرييتش (سلوفاكيا)

من قلق بشأن الصياغة الجديدة للفقرة ٤. ففي مشروع القرار الأصلي (A/C.1/65/L.34)، استنسخت الفقرة ٤ عنوان الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي يطابق، بالمناسبة، صيغة البند ١٦٢ من جدول الأعمال، الذي أضافته الجمعية العامة إلى جدول الأعمال في جلستها العامة الثلاثين، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

إن الصيغة الجديدة للفقرة ٤ تغير بشكل جوهري محور تركيز مشروع القرار. فتلك الفقرة تتيح الفرصة لاتخاذ إجراء مباشر من جانب اللجنة الأولى بشأن إصلاح مؤتمر نزع السلاح، إن لم تكن تشجعها على ذلك. ومما لا شك فيه أن الجمعية العامة لديها الوسائل القانونية للقيام بذلك. غير أنه ينبغي أن نتذكر أن مؤتمر نزع السلاح أنشأته دورة استثنائية للجمعية العامة في إطار آلية متنوعة لترع السلاح. وخلال الاجتماع الرفيع المستوى، تناولت الدول جميع المسائل المتعلقة بتزع السلاح والآلية المخصصة له، ولم تقتصر على مجرد مؤتمر نزع السلاح.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود نزع السلاح والأمن الدولي من جدول الأعمال

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بما أننا بدأنا في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح"، أمس، فإننا سنستمر في تلك المجموعة اليوم. وبداءً ذي بدء، أود أن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشير إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف".

على الرغم من أن البرازيل لن تعارض مشروع القرار، فإن وفد بلدي يرغب في أن يسجل ما يساوره

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



مشروع القرار [A/C.1/65/L.47/Rev.1](#)، المعنون ”الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح“، لتؤكد دعمنا القوي لعمل المعهد، الذي تعاونا معه في العديد من المشاريع على مر السنين، بما في ذلك تقديم الدعم مؤخراً لمؤتمره السنوي لأمن الفضاء. وتقدير الولايات المتحدة البحوث التزييهة، ذات المنحي العملي، التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وترحب بالمشاريع المستمرة بشأن قضايا رئيسية أخرى مثل النهج المتعددة الأطراف لدورة القود النووي، وآلية نزع السلاح، وفهم معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

ونود أن نؤكد للمعهد ومديره المتميز دعمنا المستمر والثابت. ونود أيضا أن نشير إلى أن الولايات المتحدة تتوقع، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمعهد، أن يكون التمويل من الميزانية العادية محدودا، بحيث تظل التبرعات هي المصدر الرئيسي لتمويل المعهد. ونحث الدول الأعضاء على تقديم مثل هذا الدعم للمعهد.

السيد فيرامي (جمهورية إيران الإسلامية)
(تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف وفدي في عدم المشاركة في عملية التصويت على مشروع القرار [A/C.1/65/L.57/Rev.1](#)، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

لقد أيدنا تنشيط مؤتمر نزع السلاح على أساس برنامج عمل متوازن وشامل وعلى أساس المراعاة التامة لنظامه الداخلي. وينبغي أن يستجيب المؤتمر للأولويات والشواغل الأمنية لجميع الدول الأعضاء. بيد أننا لا نتفق مع الرأي القائل إن الوثيقة [CD/1864](#) لعام ٢٠٠٩ تمثل برنامج عمل متوازنا وشاملا، على الرغم من أننا انضمنا إلى توافق الآراء في المؤتمر في ذلك العام إظهاراً للمرونة.

ونحن على اقتناع راسخ بأن وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر تهديد لأمن جميع الدول. وبالتالي فإن التفاوض

ويود الوفد البرازيلي أن يلفت انتباه الوفود إلى الحكمة المتمثلة في محاولة إصلاح مؤتمر نزع السلاح باعتباره تديرا معزولا يتخذ بصورة سريعة.

السيد مانفريدي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية):
في تعليقي للتصويت على مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#) أتكلّم أيضا باسم بلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا.

سوف تصوت بلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا وبلدي، إيطاليا، كما صوتت في السابق، مؤيدة لمشروع القرار [L.35](#)، المعنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزع السلاح“، الذي ستولى عرضه إندونيسيا في الدورة الحالية للجنة الأولى.

ويستند قرارنا إلى الاقتناع بأن آلية الأمم المتحدة لزع السلاح في حاجة ماسة إلى الاهتمام وإلى دفعة سياسية لتنشيطها من أجل تمكينها من استئناف عملها في مهمتها الرئيسية، ألا وهي التفاوض بشأن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف. إن قرار الأمين العام بان كي - مون القاضي بعقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر للتصدي لهذه المسألة، والوثيقة الموجزة التي تلت ذلك ([A/65/496](#)) - وهي وثيقة غنية بالاقتراعات والأفكار وتتضمن، في الفقرة ٧، إشارة إلى اقتراح لعقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لزع السلاح - يمثلان أول إشارة سياسية قوية في هذا الاتجاه.

وترى بلداننا الأربعة أنه لا يوجد بالتالي تناقض بين عقد الدورة الاستثنائية الرابعة والاجتماع الرفيع المستوى. بل إننا نعتبرهما متكاملين ويهدفان إلى بلوغ نفس الهدف. ونحن واثقون من أن الموارد اللازمة سوف تُخصّص ضمن ميزانية الأمم المتحدة للسماح بتنفيذهما.

السيدة باباس (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلمت بالإنكليزية): سوف تؤيد الولايات المتحدة

ثالثاً، من المهم جداً البدء مبكراً في المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح. وفي الوقت نفسه، ينبغي أيضاً القيام بالعمل الموضوعي في مجالات نزع السلاح النووي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

رابعاً، تعتقد الصين أن المناقشات بشأن التدابير المتصلة بمؤتمر نزع السلاح ومتابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمؤتمر ينبغي أن تستمر في الالتزام بمبدأ توافق الآراء. إن مشاكل المؤتمر ناتجة عن عوامل سياسية ويجب أن تحل من خلال توافق الآراء بين جميع الأطراف.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):
يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، لأعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.35، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح".

لقد أعرب رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، في المؤتمر الرابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عن تأييدهم لعقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لتزع السلاح. واعتُبر أن الدورة الاستثنائية الرابعة ستتيح الفرصة لاستعراض أشد جوانب عملية نزع السلاح حساسية من منظور أكثر انسجاماً مع الحالة الدولية الراهنة، ولتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لتأييد إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أنه في إعلان الألفية، المعتمد في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠، قرر رؤساء الدول والحكومات السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء

حول نزع السلاح النووي لا يزال يمثل أولوية قصوى لوفدي في أعمال مؤتمر نزع السلاح.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نؤيد النقطة التي طرحها وفد البرازيل بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية):
فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1، الخاص بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، سوف تنضم الصين إلى توافق الآراء. وفي الوقت نفسه، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأعلن موقفنا المبدئي من المسألة.

أولاً، كان الغرض من الاجتماع الرفيع المستوى في ٢٤ أيلول/سبتمبر هو تعزيز مركز مؤتمر نزع السلاح وتعزيز مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف. ولذلك، ينبغي الاضطلاع بعمل المتابعة والجهود ذات الصلة بصورة فعالة لتحقيق تلك الأهداف. وخلال العملية، ينبغي على الأطراف المعنية أن تشدد على توافق الآراء، بدلاً من جعل الاختلافات في الأفكار أعمق وأشد حدة. وعملاً بمبدأ الحفاظ على المركز الرسمي للمؤتمر، واستناداً إلى النظام الداخلي، ينبغي على الأطراف ذات الصلة أن يراعي بعضها شواغل بعض، وذلك بإيجاد الحل الملائم لخلافاتها ومساعدة المؤتمر على إحراز تقدم في أسرع وقت ممكن.

ثانياً، ينبغي بذل الجهود لتحقيق تقدم فعلي في دفع مؤتمر نزع السلاح والآليات الأخرى لتزع السلاح إلى الأمام. والأمر الأساسي هنا هو إدماج الجهود المشتركة لجميع الأعضاء في مختلف الآليات. وبهذه الطريقة فقط يمكننا أن نساعد على إعادة تفعيل دينامية المؤتمر والآليات الأخرى لتزع السلاح من أجل تعزيز عمليات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

سمحوا لي الآن أن أتكلّم بصفتي الوطنية لتعليل تصويت إندونيسيا على مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1، بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

في تلك المناسبة، ضم وزير خارجيتنا صوته إلى الممثلين رفيعي المستوى الآخرين في توجيه الشكر إلى الأمين العام على عقد ذلك الاجتماع الهام. ونعقد أن الاجتماع أتاح للدول الأعضاء الفرصة لحشد الدعم السياسي لجدول أعمال نزع السلاح المتعدد الأطراف المتفق عليه. ونحن ندرك أن آليات الأمم المتحدة لنزع السلاح فشلت في تحقيق النتائج التي نتوقعها ليس بسبب نظامها الداخلي الذي عفا عليه الزمن، وإنما ببساطة لغياب الإرادة السياسية.

وباعتماد مشروع القرار، نتوقع أن يتسنى ضمان تنشيط مؤتمر نزع السلاح وغيره من آليات الأمم المتحدة لنزع السلاح. ومن المهم للغاية أنه يجب علينا تسريع الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات العملية في مجال نزع السلاح النووي لأنه ما دام هناك ولو حتى سلاح نووي واحد، فإن البشرية تواجه خطر التعرض لكارثة نووية عن عمد أو مصادفة.

وبخصوص جداول الأعمال المحددة التي ينبغي التفاوض عليها في مؤتمر نزع السلاح، أعلن وزير خارجيتنا بوضوح في الاجتماع الرفيع المستوى أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح المضي قدما بالمفاوضات للتوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية والضمانات الأمنية السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وعقد معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية، وفقا لولاية شانون. وقد كان لحركة عدم الانحياز أيضا موقف مماثل.

ومن الواضح للوفد الإندونيسي أنه من خلال دفع مؤتمر نزع السلاح لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

جميع الخيارات متاحة لتحقيق ذلك الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على التهديدات النووية.

وفي وجود هذه الولايات، تعتقد حركة عدم الانحياز أن من المهم للغاية عقد الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. ونحن نشعر بقلق بالغ إزاء عدم عقد الدورة الاستثنائية الرابعة على الرغم من الجهود التي نبذلها لجعل ذلك ممكنا، لا سيما في ظل الزخم الحالي المؤاتي لنزع السلاح. ولذلك، تعرض حركة عدم الانحياز في هذا العام مشروع قرار، وليس مشروع مقرر، بشأن المسألة.

ونأمل في زيادة الاهتمام بهذه المسألة الحيوية يجعلها تأخذ شكل القرار. وسيتضمن هذا القرار تكليفا بعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة. وفي نيتنا أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته التنظيمية في أقرب موعد من أجل تحديد موعد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠١١، وأن يقدم تقريرا عن أعماله، متضمنا ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

وبينما تلاحظ حركة عدم الانحياز أن الاجتماعات السابقة للفريق العامل المفتوح باب العضوية لم تسفر عن نتائج فعالة بشأن هذه المسألة، فإن الأمل يحدوها في أن يتمكن الفريق من العمل خلال العامين المقبلين من خلال زيادة الجهود الجماعية والتعاون. والفريق العامل المفتوح باب العضوية للدورة الاستثنائية الرابعة في غاية الأهمية نظرا لأن مسألة نزع السلاح النووي ليست في مصلحة حركة عدم الانحياز فحسب، ولكن أيضا في مصلحة بقية المجتمع الدولي. ولذلك، نتوقع أن تؤيد الدول الأعضاء مشروع القرار.

الذي أدرج في برنامج عمل هذه اللجنة. وترى فتزويلا أن تعزيز مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن تكون له الأولوية. والرغبة في تحويل الجهود المبذولة في ذلك المجال من شأنها فحسب أن تضعف أهداف المجتمع الدولي المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

ويشاطر وفد بلدي وفد البرازيل ما أعرب عنه من شواغل بشأن مشروع القرار L.34/Rev.1.

السيد شوبانوغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشرح موقفنا بخصوص مشروع القرار A/C.1/65/L.57/Rev.1، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

وكما حدث في السنوات السابقة، يتضمن مشروع القرار إشارة إلى مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح. وحسبما ورد في تقرير المؤتمر لعام ٢٠١٠ (A/65/27)، الذي يتعلق به مشروع قرار هذا العام، فإن آراء الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة ترد في المحاضر الحرفية للمؤتمر.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا على أن مسألة توسيع عضوية المؤتمر ليست أولوية في هذه المرحلة وينبغي معالجتها على أساس كل حالة على حدة، مع المراعاة الواجبة لإسهامات المرشحين للعضوية في السلام والأمن الدوليين. ولهذا السبب، أود أن أؤكد أنه ينبغي ألا تُفسر الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار L.57/Rev.1 على أنها تغيير في موقف تركيا المعروف بشأن هذه المسألة. وتركيا تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على هذا الأساس.

السيد أروتشا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يتناول مشروع القرار A/C.1/65/L.57/Rev.1، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

تعرب المكسيك عن امتنانها لرؤساء مؤتمر نزع السلاح على تقديم مشروع القرار هذا، الذي نتشاطر روحه

قدما، ينبغي النظر بطريقة متوازنة وشاملة في جميع جداول الأعمال الأربعة السابقة ذكرها. وفي هذا الصدد، نعرب عن دعمنا لمشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1.

السيد تورو (جمهورية فتزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): ستؤيد جمهورية فتزويلا البوليفارية مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف"، في إعادة تأكيد على التزامها بالسلام والأمن الدوليين واقتناعا منها بأن احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك القانونية الدولية وبأن تعزيز المناقشة النووية وعدم الانتشار تمثل ضمانات كاملة للتعيش السلمي بين الدول.

ويأمل بلدي أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من الخروج من حالة الركود التي يعاني منها لأكثر من ١٥ عاما بسبب المواقف من القضايا الموضوعية في جدول أعماله. ونحن مقتنعون بضرورة أن يعالج المؤتمر المسائل ذات الأولوية في أقرب وقت ممكن، مثل التفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والضمانات الأمنية السلبية ونزع السلاح النووي.

ويجب علينا مواصلة الإسهام في تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن المهم بشكل حيوي أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح، بالاتفاق مع الدول الأعضاء فيه، من تنفيذ ولايته باعتباره أفضل منتدى تفاوضي متعدد الأطراف لمناقشة التدابير والاتفاقات في ذلك المجال.

ومع ذلك، فإننا نأسف لأن الصيغة الجديدة لمشروع النص تتضمن، في الفقرة ٤، تغييرا كبيرا في عنوان البند،

إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في وقت سابق من اجتماع اليوم. ويشار إلى مقدم مشروع القرار في الوثيقة L.16.

وبإذن الرئيس، ولدواعي التسجيل في المحاضر الرسمية، سأتلو الآن البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/65/L.16. وقد أعد هذا البيان الشفوي بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/65/L.16، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها.

وتنفيذ هذا الطلب سيجري في حدود الموارد المتوفرة تحت الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. والحكم الوارد فيها يغطي الوظائف الثلاث من فئة (ف-٥) لمديري هذه المراكز الإقليمية الخمسة للسلام ونزع السلاح، وثلاث وظائف من فئة (ف-٣) لموظفي الشؤون السياسية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة/المستوى المحلي لمساعدين إداريين للمراكز الإقليمية، ويشمل كذلك النفقات التشغيلية العامة للمكاتب الإقليمية الثلاثة. ويستمر تمويل برامج الأنشطة للمراكز الإقليمية الثلاثة من موارد من خارج الميزانية.

وعليه، فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/65/L.16 لن يترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ونلفت انتباه اللجنة إلى أحكام القسم سادساً من قرار الجمعية العامة ٨٢٤/٤٥، بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن

عموماً. ومع ذلك، طلبنا تصويتاً على الفقرة ٦، التي تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفاءة وتعزيز تزويد مؤتمر نزع السلاح، إذا دعت الضرورة، بجميع خدمات الدعم اللازمة الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات. وقد طلبنا ذلك لأننا نعتقد أن عدم تحقيق النتائج في المؤتمر يدل على عدم فاعليته في مواجهة المسؤوليات الموكلة إليه على نحو موثوق. وبالنسبة لبلدي، ليس من المقبول أن يستمر تخصيص الموارد والجهود لمواصلة ممارسة لا اتجاه لها، حتى يحرز مؤتمر نزع السلاح تقدماً موضوعياً في عمله.

وبالرغم مما تقدم، ومع أننا سنمتنع عن التصويت على الفقرة هذه، سوف تنضم المكسيك إلى الآخرين في اعتماد مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.9. أعطي الكلمة للأمين للجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.9، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، قدمه ممثل بنن في الاجتماع الثاني عشر، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدميه في الوثيقة L.9.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.9.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.16. أعطي الكلمة للأمين للجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.16، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، قدمه ممثل

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/65/L.21](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.34/Rev.1](#). أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/65/L.34/Rev.1](#)، معنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف". ومشروع القرار [L.34](#) قدمه ممثل النمسا في الاجتماع الثاني عشر، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدميه في الوثيقتين [L.34/Rev.1](#) و [CRP.1/Rev.5](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/65/L.34/Rev.1](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#). أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#)، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، عرضه ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي أيضاً إلى بلدان حركة عدم الانحياز ممثل مصر في وقت سابق من جلسة اليوم. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة [A/C.1/65/L.35](#).

وبإذن من الرئيس، سأقرأ الآن للتسجيل رسمياً في المحضر البيان الشفوي الذي أدلى به الأمين العام في ما يتعلق

اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة من لجان الأمم المتحدة المخولة بمسؤوليات المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، وأكدت مرة أخرى على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما نسترعي نظر اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الوثيقة [A/54/7](#)، التي تشير إلى استخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو أي صياغة أخرى في القرارات التي يكون لها أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة. وعليه، ينبغي أن تبذل الجهود لتجنب استخدام هذه العبارة في قرارات أو مقررات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/65/L.16](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.21](#). أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/65/L.21](#)، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، قدمه ممثل بيرو، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي"، في الاجتماع السادس عشر، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدميه في الوثيقة [L.21](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. وإن لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/65/L.35. الدعم المركزية“، لتقديم خدمات الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية الست وإليها وفني صوت ودعم فني أثناء تلك الجلسات، ثانياً، ٦٠٠ ٢٥٠ دولار في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، لترجمة ١٣ وثيقة، بإجمالي ٤١ ٧٣٠ كلمة، باللغات الرسمية الست في عام ٢٠١١، ثالثاً، ١١٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، و ٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ د، ”مكتب خدمات الدعم المركزية“، لتقديم خدمات الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية الست وإليها وفني صوت ودعم فني أثناء تلك الجلسات، ورابعاً، ١٣٥ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، لترجمة ست وثائق، بإجمالي ٢٢ ٧٠٠ كلمة، باللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٢.

عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من مشروع القرار A/C.1/60/L.57، تقرر الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح، وتقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية في دورة تنظيمية من أجل تحديد تاريخ دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وأن يقدم تقريراً عن أعماله، شاملاً ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة السابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد القائمة، ما يلزم من المساعدة ومن الخدمات لإنجاز مهامه.

ومن المقرر إمكان استيعاب إجمالي الاحتياجات

المقدرة البالغ ٥٠٨ ٩٠٠ دولار في عام ٢٠١١ لخدمة الفريق العامل المفتوح باب العضوية ضمن مخصصات خدمات الجمعية العامة على أن يكون مفهوماً أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية لا يمكن أن يجتمع بشكل متزامن مع الجمعية العامة و/أو الأفرقة العاملة الأخرى، وأن تحدد المواعيد الدقيقة لجلساته بالتشاور بين الأمانة الفنية وإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، وأن تقدم وثائق الفريق العامل المفتوح باب العضوية في الوقت المحدد وفي حدود عدد الكلمات التقديري.

وبناء على ذلك، فإنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/61/L.35، لن تنشأ عن ذلك متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيتم النظر في الآثار المالية الإضافية في عام ٢٠١٢، البالغ

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار، من المتوخى أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية في نيويورك دورة تنظيمية لمدة يوم واحد - أي أن يعقد جلستين - في عام ٢٠١١؛ ودورتين، كل دورة خمسة أيام، أي ما مجموعه ٢٠ جلسة في عام ٢٠١١؛ ودورة واحدة لمدة خمسة أيام بمجموع ١٠ جلسات في عام ٢٠١٢.

فيما يلي الاحتياجات المقدرة من الموارد اللازمة لخدمة تلك الدورات: أولاً، ٣٠٠ ٢٥٨ دولار لخدمة ٢٢ جلسة من المقرر أن تعقد في عام ٢٠١١، شاملة ٣٠٠ ٢٥٢ دولار في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، و ٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ د، ”مكتب خدمات

التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

إجماليها ٢٥٥ ٢٠٠ دولار، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ويسترعى الانتباه أيضا إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويسترعى انتباه اللجنة الأولى أيضا إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، والتي أشارت إلى أن استخدام عبارة "في حدود الموارد الحالية" أو صيغة مماثلة في القرارات يكون له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة. ولهذا ينبغي بذل الجهود لتجنب استخدام هذه العبارة في القرارات والمقررات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سوف تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.35. ستبت أولا في الفقرة ٣، التي طلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأنها.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية

المعارضون:

العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في

مشروع القرار A/C.1/65/L.53 برتمته.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/65/L.55/Rev.1](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.56](#). أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/65/L.56/Rev.1](#)، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، قدمه ممثل نيبال في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين [L.56/Rev.1](#) و [CRP.3/Rev.5](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/65/L.56](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.57/Rev.1](#). أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/65/L.57/Rev.1](#)، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، قدمه ممثل البرازيل. وترد أسماء المقدمين في الوثيقة [L.57/Rev.1](#). طلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين ٢ و ٦.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في الفقرة ٢ من مشروع القرار [A/C.1/65/L.57/Rev.1](#).

اعتمد مشروع القرار برمته بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. [بعد ذلك أبلغ وفد أوزبكستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في

مشروع القرار [A/C.1/65/L.47/Rev.1](#).

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار [A/C.1/65/L.47/Rev.1](#)، المعنون "الذكرى السنوية الثلاثون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح"، قدمه ممثل فرنسا. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين [L.47/Rev.1](#) و [CRP.3/Rev.5](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/65/L.47/Rev.1](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن

في مشروع القرار [A/C.1/65/L.55/Rev.1](#). أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار [A/C.1/65/L.55/Rev.1](#)، المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح"، قدمه ممثل نيجيريا في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين [L.55/Rev.1](#) و [CRP.3/Rev.5](#). وأود أن أبلغ الأعضاء بأن جمهورية ترازيا المتحدة قد أصبحت أيضاً من مقدمي المشروع.

طلب إجراء تصويت مسجل .

مؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

معارضون:

باكستان.

ممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية

اعتمدت الفقرة ٢ بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في الفقرة ٦ من مشروع القرار [A/C.1/65/L.57/Rev.1](#).

أجري تصويت مسجل.

مؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو،

تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

معارضون:

لا أحد

ممتنعون عن التصويت:

النمسا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج.

استُقيت الفقرة ٦ بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.57/Rev.1](#) في مجموعته. أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سيتقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/65/L.57/Rev.1](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.58](#). أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/65/L.58](#)، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" قدمه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين [L.58](#) و [CRP.3/Rev.5](#).

بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،

الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح. وخلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الأمين العام في الشهر الماضي، كررت حركة عدم الانحياز دعوتها إلى بدء الدورة الاستثنائية الرابعة في وقت مبكر. وقد لاحظ الأمين العام ذلك على النحو الواجب في موجز الرئيس الصادر عنه (انظر A/65/496).

ونشعر بخيبة الأمل لأن مشروع النص الحالي يركز فحسب على مؤتمر نزع السلاح فيما يتجاهل ضرورة تنشيط آلية نزع السلاح برمتها، بما في ذلك الحاجة إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لزرع السلاح. وبينما أيد وفد بلدي مشروع القرار، فإننا سنعمل للتأكد من مراعاة اللجنة الأولى لمطالبة غالبية أعضاء هذه المنظمة بعقد الدورة الاستثنائية الرابعة في وقت مبكر كجزء من عملية تعزيز مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف وتنشيط آلية نزع السلاح على الصعيد العالمي.

وأود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/65/L.57/Rev.1، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

لقد كنا نفضل، شأننا في ذلك شأن الوفود الأخرى، اعتماد مشروع القرار بدون تصويت. ومن هذا المنطلق، قدم وفدنا مقترحات بناءة لنص توافقي. غير أن أحد مقدمي مشروع القرار قرر، في حماسه المضلل، تجاهل بعض المقترحات الهامة، بما في ذلك حذف الإشارة إلى برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح في الوثيقة CD/1864.

ومن المعروف أن مؤتمر نزع السلاح يعمل على أساس نظامه الداخلي الذي ينص على اعتماد برنامج عمل قبل بدء أعماله في كل عام. والإشارة الانتقائية إلى برنامج عمل بعينه لمؤتمر نزع السلاح لا تضيف أي قيمة ولا تيسر التوصل إلى توافق في الآراء. وعليه، فقد انضم وفد بلدي إلى

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.58.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الكلام شرحاً لمواقفها أو تعليلاً لتصويتها عقب إجراء التصويت.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبنا الكلمة لشرح موقفنا بشأن مشروع قرارين.

وأشـير أولاً إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف".

إن وفدنا يتفق مع الرأي القائل بأن هناك حاجة إلى تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح. وفي الوقت نفسه، فإننا نتشاطر أيضاً الموقف الذي يتبناه الكثيرون بأن ثمة حاجة أيضاً إلى تنشيط آلية وجدول أعمال نزع السلاح الأوسع نطاقاً.

ونرى أن التحديات التي تواجه جدول أعمال وآلية نزع السلاح على الصعيد الدولي تتجاوز مؤتمر نزع السلاح. والطابع المترابط لقضايا الأمن الدولي ونزع السلاح يتطلب التنشيط المتزامن للمتدديات الأخرى لزرع السلاح، مثل اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح التابعتين للجمعية العامة.

ومن الغريب أن نلاحظ أن مقدمي مشروع القرار اختاروا تجاهل النداء الصادر منذ عام ١٩٩٤ عن حركة عدم الانحياز التي تضم ١١٨ عضواً من أجل عقد الدورة

السيدة ليديزما هيرانانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): بخصوص مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1، بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ومشروع القرار A/C.1/65/L.57/Rev.1، بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح، تود كوبا أن تشدد على أن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لإحراز تقدم في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والتحرك نحو بلوغ هدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

وحسبما أكدت حركة بلدان عدم الانحياز في مناسبات عدة، فإن تلك الجهود يجب أن تشمل، على سبيل الأولوية القصوى، إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أن تتضمن أيضا بدء مفاوضات بشأن برنامج تدريجي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، بما في ذلك عقد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية.

ومن المؤسف أن مؤتمر نزع السلاح، الذي اعترفت به الجمعية العامة باعتباره المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح، لا يزال عاجزا عن القيام بأي عمل موضوعي. ولكن الحل لا يكمن في البدء في تجاهل المؤتمر أو التقليل من أهميته. بل على العكس، فإن مسؤوليتنا المشتركة الآن أكثر من أي وقت مضى هي الحفاظ على المؤتمر وتعزيزه.

ونكرر الدعوة إلى المرونة، على أساس احترام النظام الداخلي، بحيث يمكن للمؤتمر أن يعتمد، في أقرب وقت ممكن، برنامج عمل واسع ومتوازن يراعي الأولويات الحقيقية في مجال نزع السلاح.

وفي هذا السياق، يعيد وفد بلدي التأكيد على الأهمية الخاصة لمشروع القرار A/C.1/65/L.35، بشأن عقد

توافق الآراء بشأن مشروع القرار ككل، ولكنه صوت معارضا للفقرة ٢ منه.

السيد وانغ تشون (الصين) (تكلم بالصينية): لقد صوت الوفد الصيني لتوّه مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/65/L.57/Rev.1، المعنون "تقرير لمؤتمر نزع السلاح" وانضم إلى توافق الآراء بشأنه. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لشرح موقف الصين فيما يتصل بهذه المسألة.

إن الصين ما فتئت تدعم أعمال مؤتمر نزع السلاح وتشارك فيه مشاركة فعالة. ويحدونا الأمل أن يصبح المؤتمر، بصياغة برنامج عمل شامل ومتوازن من خلال توافق الآراء، في وضع جيد يمكنه من الشروع في وقت مبكر في أعماله الفنية، بما في ذلك بشأن مفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

والصين تدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز مؤتمر نزع السلاح. ولا نرحب باقتراحات إضعاف المؤتمر من خلال إجراء تخفيضات في الميزانية.

وقد انضمت الصين إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.57/Rev.1. ونحن لا نؤيد اعتماد مشروع القرار عن طريق إجراء تصويت. وتعتقد الصين أن مشروع القرار بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح وطريقة اعتماده سيساعدان المؤتمر على إبراز توافق الآراء والخروج من المأزق، بدلا من الاستمرار في تصعيد تلك الخلافات وتعميقها. ويتعين إجراء حوار على قدم المساواة لاعتماد مشروع قرار يعبر عن شواغل جميع الأطراف. ومن شأن ذلك أن يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية وأن يحقق مصلحتها.

والصين تأمل أن تبذل جميع الأطراف المعنية جهودا متضافرة في العام المقبل لإجراء حوار على قدم المساواة واعتماد مشروع القرار بشأن تقرير مؤتمر نزع السلاح.

في الموافقة على برنامج عمل متوازن وشامل ورفضها تناول كل المسائل الأساسية على قدم المساواة.

إن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح، وينبغي أن يظل كذلك، كما ينبغي تعزيز دوره في مضمار نزع السلاح النووي. وهذا المؤتمر أنشئ وفُوض من قبل دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. ولذلك، نرى أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة لنزع السلاح هي المحفل الوحيد المؤهل لإمكانية تعديل ولايته أو نظامه الداخلي.

وإذ نمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن على المجتمع الدولي أن يتلافى نُهج الإقصاء والتمييز وأن يحاول أخذ المصالح الأمنية للدول كافة في الاعتبار.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقف الهند إزاء مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف".

لقد انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1. وشارك وزير خارجية الهند في الاجتماع الرفيع المستوى، حيث رحب بمبادرة الأمين العام هذه. وقال إن الهدف الرئيسي للاجتماع توجيه رسالة دعم واضحة لمؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح وتوفير زخم سياسي لجدول أعمال نزع السلاح المتعدد الأطراف.

وإذ تنشاطر الشعور بالإحباط الواسع النطاق لمنعنا من بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، فإننا لا نعتقد أن

الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز. وينبغي للجمعية أن تعد فوراً وبدون تأخير الترتيبات للدورة الاستثنائية الرابعة تلك، بما في ذلك تحديد أهدافها وجدول أعمالها وإنشاء لجنة تحضيرية.

السيدة سكوربين (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): أخذت الكلمة نيابة عن النرويج والنمسا ونيوزيلندا لتعليل تصويتنا على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/65/L.57/Rev.1، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

وفي ضوء الجهود المبذولة الآن لتنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، امتنعنا عن التصويت على هذه الفقرة. ونحن نتعاطف تماماً مع القصد من وراء المطالبة بالتصويت عليها. وننشاطر بالكامل الشعور بالإحباط البالغ لاستمرار الجمود في مؤتمر نزع السلاح لأكثر من عقد الآن، ولا نعتبر تمويل تلك الهيئة مسألة تلقائية. وإذا لم يتغير الحال في مؤتمر نزع السلاح، ينبغي أن نعيد النظر في مسألة تمويله، في اللجنة الأولى وفي اللجنة الخامسة على السواء.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقف وفدي إزاء مشروع القرار A/C.1/65/L.34/Rev.1، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف".

نرى أن المشكلة الرئيسية التي تواجهها مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتمثل في انعدام الإرادة السياسية الحقيقية لدى بعض البلدان الغربية. والسبب في عجز مؤتمر نزع السلاح عن الاضطلاع بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لا يتعلق بهيكله أو أساليب عمله، وإنما ينبع غالباً من عدم رغبة الدول الحائزة للأسلحة النووية

بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى أو الجهود الحالية لتعزيز مسائل منفردة لترع السلاح.

السيد ويلسن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لتعليق تصويت أستراليا على مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#). لقد أيدت أستراليا القرار ٢٩/٦٢ في عام ٢٠٠٧، وأيدت مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#) هذا العام.

وبتأييد مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#)، تأمل أستراليا أنه، بالإضافة إلى أي جهد يبذل لعقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لترع السلاح، سيبذل جهد فوري ومستدام من أجل مهام مثل تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ المعتمدة بتوافق الآراء؛ وبدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وبدء أعمال موضوعية أخرى في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١١؛ والاحتتام المبكر للمفاوضات التي أذنت بها الأمم المتحدة بشأن التوصل إلى معاهدة شاملة وفعالة لوضع إطار مؤقت لتجارة الأسلحة المشروعة، والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية؛ والتوصل إلى اتفاق حول نتائج عملية وقابلة للتنفيذ في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١١.

أخذت الكلمة أيضاً لتعليق تصويت أستراليا على الفقرة ٦ من مشروع القرار [A/C.1/65/L.57/Rev.1](#). ترى أستراليا أن مؤتمر نزع السلاح يمكن، بل ويجب، أن يستأنف العمل، بما في ذلك بشأن مفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، والأعمال الموضوعية بشأن مسائل المؤتمر الأساسية الأخرى. ومع ذلك، فإن ما تشعر به أستراليا من قلق عميق إزاء حالة المؤتمر مسألة مسجلة، بما في ذلك في

الجمود ينبع من آلية نزع السلاح ذاتها أو من النظام الداخلي الحالي. والواقع أن المشاركة على المستوى الوزاري من جانب عدد كبير من البلدان دليل على الدعم لدور المؤتمر باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح.

وبغية تحسين نص مشروع القرار، اقترحت الهند على مقدميه إدراج إشارة إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح (القرار د-١٠/٢)، التي اعتمدت بتوافق الآراء. ونشعر بالإحباط لأن مقدمي مشروع القرار لم يتمكنوا من إدراج هذه الإشارة في النص. والآلية الحالية لترع السلاح تدين بإنشائها لتلك الدورة الاستثنائية، وكان من المنطقي أن نشير إلى تلك الحقيقة وأن نعيد تأكيدها.

السيد سودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف اليابان بشأن التصويت على مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#)، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح".

لقد صوت وفدي مؤيداً لمشروع القرار هذا. غير أن اليابان، في نفس الوقت، وبوصفها أحد مقدمي مشروع القرار [A/C.1/65/L.34/Rev.1](#)، بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ترحب بالفرصة التي وفرها الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بمبادرة من الأمين العام وتؤيد إدراج البند المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية السادسة والستين.

وعليه، يفهم وفدي أن مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#) ينبغي ألا يمس أي مشاورات في المستقبل

الموضوع قبل ثلاثة أعوام، في آخر مرة طرح فيها في هذه اللجنة.

لكن، تجدر الإشارة إلى أن السبب وراء قرارنا هذا العام يختلف بعض الشيء عنه في عام ٢٠٠٧. لقد شهدنا هذا العام الاجتماع الرفيع المستوى المهم بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف لتزع السلاح - عقد الأمين العام ما يسمى بالاجتماع الرفيع المستوى قبل شهر هنا في نيويورك. ولهذا السبب رحبنا بقرار يهدف إلى متابعة الاجتماع وشاركنا في تقديمه.

وفي رأينا، ينبغي أن تكون العمليتان الناشئتان - الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح والاجتماع الرفيع المستوى - تكامليتين وشاملتين وتمهدان السبيل لتحقيق نفس الهدف: تنشيط الآلية الدولية لتزع السلاح. ومن الأهمية بمكان أن ننظر إلى أبعد من ذلك وأن نتحلى بالطموح. وينبغي ألا نكتفي بالتفكير في تنشيط آلية نزع السلاح، بل وفي تحديثها وإصلاحها الشاملين، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وبذلك سنجعل العملية برمتها أكثر شفافية ومرونة وبالتالي أكثر كفاءة، ومن ثم تنشيط مفاوضات دولية حقيقية في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة.

إن ربط العمليتين لن يتطلب زحما سياسيا قويا فحسب بل وروحا من الشمول وحسن النية. ونعتقد أن واضعي القرار يشاركوننا قناعتنا، ولهذا السبب صوتت سلوفينيا مؤيدة لمشروع القرار هذه المرة.

السيد هوفمان (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أقرأ تعلييل التصويت على مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#)، باسم الدانمرك وهولندا وبولندا والسويد وبلدي، ألمانيا.

بيان وزير خارجية أستراليا، كيفن رود، في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إنني أتكلم باسم فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن مشروع القرار [A/65/C.1/L.35](#).

لقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣. فمشروع القرار يدعو إلى انعقاد فريق عامل مفتوح باب العضوية في عام ٢٠١١، وتطلب تلك الفقرة إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، ما قد يلزم من مساعدة وخدمات لإنجاز مهامه. ولم يخصص أي تمويل لذلك الفريق في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولذلك، نرى أن هذا سيتطلب تعبئة موارد إضافية في الميزانية، ما قد يفضي إلى توترات إضافية في الميزانية، بالنظر إلى مناخ التقييد الموجود بالفعل.

وكذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار في مجموعته، إذ نعتقد أنه يخل بالعمل الذي أذن به الأمين العام في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (انظر [A/65/496](#)). وفي الوثيقة الختامية، كلف الأمين العام مجلسه الاستشاري بأن ينظر في الخيارات الممكنة لتنشيط آلية نزع السلاح. ونرى أنه ينبغي ألا نجهض العملية التي أنشأها الأمين العام وأن علينا أن نتنظر ما تتمخض عنه مشاورات المجلس الاستشاري من نتائج قبل النظر في الخطوات التالية.

السيد يرمان (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن تصويتنا على مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#)، المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". صوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار هذا، وصوتت سلوفينيا أيضا مؤيدة لمشروع القرار المتعلق بهذا

وفي الختام، نود التأكيد على أننا نعتبر أن الموارد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من مشروع القرار L.35 تخضع لإجراءات الميزانية العادية وتدقيق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، وأن المسائل المتعلقة بنطاق الفريق العامل المفتوح باب العضوية وتمويله ينبغي التطرق إليها وحلها في ذلك السياق. وبالإضافة إلى ذلك، نتوقع، في ما يتعلق بأمانة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ألا يتم طرح آثار تتعلق بالميزانية البرنامجية ٢٠١٠-٢٠١١ في ذلك السياق، وبعبارة أخرى، أن يتم تمويل الفريق العامل المفتوح باب العضوية في حدود الموارد المتاحة. وحال انعقاد الفريق العامل في عام ٢٠١٢ فقط، ينطبق نفس الشيء على مفاوضات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أو بعدها.

السيد كاتالينا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): آخذ

الكلمة كي أعلن تصويت إسبانيا على مشروع القرار [A/C.1/65/L.35](#). كما فعلنا في عام ٢٠٠٧، صوتت إسبانيا لصالح مشروع القرار المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

تود إسبانيا أن تؤيد تعليقات التصويت التي أدلت بها ألمانيا وسلوفينيا وإيطاليا بالأصالة عن نفسها وباسم دول أعضاء أخرى. كما أود، لتعليل تصويت إسبانيا بالتأييد، أن أشدد على مسألتين أكدت عليهما أيضا الوفود آنفة الذكر.

أولا، إن إسبانيا مقتنعة تماما بالحاجة الملحة إلى أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتنشيط آلية نزع السلاح. ومن المهم، بصفة خاصة، أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن العمل بشأن المهمة التي أنشئ من أجلها: المفاوضات والاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح.

كما فعلنا في عام ٢٠٠٧، صوتنا مرة أخرى مؤيدين لمشروع القرار المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". ويستند قرارنا بذلك إلى قناعة بأن آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح بحاجة ماسة إلى قوة حفازة سياسية صوب تنشيطها بما يتيح لها استئناف مهمتها الرئيسية، أي التفاوض بشأن صكوك متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وكمشاركين في تقديم مشروع القرار [A/C.1/65/L.34/Rev.1](#) "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف"، نرحب بحرارة بالزخم الذي تولد عن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الأمين العام بان كي - مون.

وفي رأينا، هناك علاقة متأصلة بين الاعتبارات المتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء والأمين العام في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن تنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف. ونرى أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي سينشأ وفقا لمشروع القرار L.35 ينبغي أن يأخذ في الاعتبار تدابير متابعة الاجتماع الرفيع المستوى.

ونرى أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ومتابعة الاجتماع الرفيع المستوى ليستا متناقضتين بل إنهما جهود متكاملة تستهدف تحقيق نفس الهدف. لكننا، نود أن نشدد على أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح لا يمكن أن تكون بديلا عن العمل الذي يتعين القيام به الآن، خاصة إعادة مؤتمر نزع السلاح إلى العمل وتنفيذ برنامج عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو سببا لتأجيله.

الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)“. سأقدم أربعة تنقيحات أتلوها باللغة الإنكليزية على التوالي.

التنقيح الأول يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، حيث قمنا، بعد عبارة ”وكذلك معاهدة أنتاركتيكا“، بإدراج العبارة التالية:

(تكلم بالإنكليزية)

”وإعلان منغوليا مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“.

(تكلم بالإسبانية)

التنقيح الثاني عبارة عن إضافة ترد في نهاية الفقرة التاسعة من الديباجة، نصها كما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

”وإذ تثني على وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدورها القيادي في هذا المسعى“.

(تكلم بالإسبانية)

ثالثا، نقوم بحذف الفقرة العاشرة من الديباجة.

وأخيرا، تنقيحنا الرابع هو الاستعاضة عن الفقرة ٣ الحالية بالنص التالي:

(تكلم بالإنكليزية)

”٣ - تشجع الدول التي صدّقت على البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة تلاتيلولكو على أن تستعرض، وفقا للإجراء ٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أي تحفظات يتم إيدائها في هذا الصدد“.

ثانيا، أفضت بنا هذه القناعة إلى إلقاء ثقلنا بالكامل وراء مبادرة الأمين العام عقد اجتماع رفيع المستوى لتنشيط آلية نزع السلاح، في ٢٤ أيلول/سبتمبر.

وتعتقد إسبانيا أن من المهم متابعة تلك المبادرة، مع أخذ مقترحات الأمين العام في الاعتبار. ولذلك السبب أيدت إسبانيا أيضا تأييدا كاملا مشروع القرار الذي صوتنا عليه للتو. نحن مقتنعون بالحاجة إلى بذل جهد إضافي لتحقيق هدف تنشيط آلية نزع السلاح، جهد يتلاءم مع اقتراحات الأمين العام أو، في أي حال، مكملا لها ومتوافقا معها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إذا لم تكن هناك طلبات أخرى بأخذ الكلمة، أكملنا المجموعة ٧، في الاستعراض الأول للورقة غير الرسمية ٤. قبل أن نمضي في أعمالنا، طلبت بعض الوفود تعليق الجلسة لمدة ١٠ دقائق، بغية إيجاد الحل، أعلق الجلسة الآن لمدة ١٠ دقائق.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتقل الآن للنظر في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، الواردة في التنقيح الأول للورقة غير الرسمية ٤. وقبل أن نبت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات.

أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك ليقوم بإجراء تنقيحات شفوية على مشروع القرار [A/C.1/65/L.51](#).

السيد أروتشا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي إجراء تنقيحات شفوية على مشروع القرار [A/C.1/65/L.51](#) المعنون ”توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

(تكلم بالإسبانية)

والإزالة الكاملة لها. وتدعو الحركة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة والتحقق لمواصلة تخفيض ترسانتيهما النوويين، الرؤوس الحربية ونظم إيصالها على السواء، في إطار التزاماتهما التعاهدية. وتشدد حركة عدم الانحياز على أن هذه التخفيضات يجب أن تكون لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وشفافة، تمشي بالدولتين نحو الوفاء بالتزاماتهما بترع السلاح النووي وتيسر إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

وتؤكد الحركة على الحاجة المتزايدة بشكل مطرد والأكثر إلحاحا إلى اتخاذ إجراءات ملموسة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية لتنفيذ مزيد من التدابير الموضوعية والعملية على وجه السرعة، وفقا لالتزاماتها المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف بتحقيق هدف نزع السلاح النووي الكامل في إطار زمني محدد.

وحركة عدم الانحياز لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء نظريات الدفاع الاستراتيجي للدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك المفهوم الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والتي لا تكتفي بتقديم أسس منطقية لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ولكنها تبقى أيضا على المفهوم غير المبرر للأمن الدولي القائم على أساس تعزيز وإقامة التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي.

وتذكر الحركة بفتوى محكمة العدل الدولية ومفادها أن ثمة التزاما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. وبينما تلاحظ الحركة بعض التطورات الإيجابية، فإنها تؤكد أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإخلاء العالم من الأسلحة النووية.

وأود أيضا أن أعلن أنه بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/65/L.51 وأولئك الذين ذكرتهم أمانة اللجنة، أصبحت كل من بوليفيا وجزر البهاما وسانت لوسيا من مقدمي مشروع القرار هذا. ونكرر القول إن مقدمي مشروع القرار يرغبون أن يُعتمد بدون تصويت مثلما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل هناك أي طلبات

لأخذ الكلمة في إطار البيانات العامة؟ لا أرى أي طلب.

قبل أن نبت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، أفيد بأن أمانة اللجنة قد أبلغت بسحب التعديلات الواردة في A/C.1/65/L.59 و L.60.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء

بيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل التصويت.

السيد كليب (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): طلب

وفد بلدي الكلمة نيابة عن حركة عدم الانحياز لشرح موقف الحركة بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.28/Rev.1، المعنون "التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية" الذي عرضه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وبصرف النظر عن أي انحراف في السابق مع مقدمي مشروع القرار، فإن الموقف المشترك لحركة عدم الانحياز بشأنه كالتالي.

تحيط حركة عدم الانحياز علما بالتوقيع على المعاهدة

الجديدة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها لتحقيق مزيد من التخفيضات الكبيرة في الأسلحة النووية الاستراتيجية للبلدين، وتتطلع إلى التصديق عليها في وقت مبكر وبدء نفاذها. وتشدد حركة عدم الانحياز على أن الحد من نشر الأسلحة النووية ووضعها التعبوي لا يمكن أن يكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها في هذه الأسلحة

اللاإنسانية. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة السادسة من المعاهدة على أنه

”تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزاع السلاح النووي“.

غير أنه بعد مرور أكثر من ٤٠ عاماً، لا يزال هناك الآلاف من الرؤوس الحربية النووية في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وكان قد جرى الاتفاق على التمهيد اللاهائي لمعاهدة عدم الانتشار في ١٩٩٥ على أساس مجموعة قرارات، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وكانت إعادة التأكيد، في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، على التعهد القاطع للدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية دليلاً واضحاً على عزم المجتمع الدولي على نزع السلاح النووي تماماً.

وبخصوص الجانب القانوني، فقد خلصت محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتاها الصادرة في عام ١٩٩٦ إلى أن:

”هناك التزاماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة“.

وقد نصت الفتوى بوضوح في ختامها على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار عليها التزام قانوني ليس بإجراء هذه المفاوضات فحسب، ولكن أيضاً بالانتهاء منها في وقت مبكر.

وتعرب حركة عدم الانحياز عن قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد البشرية نتيجة استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استعمالها أو التهديد باستعمالها. ونحث الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على تسريع الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشارها بجميع جوانبها.

وأخيراً، فإن حركة عدم الانحياز تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. والحركة تشدد على ضرورة بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن بشأن برنامج أساسي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وينبغي أن يكون الهدف هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بحلول عام ٢٠٢٥.

ولحين الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، ينبغي مواصلة الجهود باعتبارها مسألة ذات أولوية عاجلة لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار [A/C.1/65/L.28/Rev.1](#).

إن وفد بلدي يؤيد تماماً تعليل التصويت الذي سجله ممثل إندونيسيا، نيابة عن حركة عدم الانحياز، بشأن مشروع القرار هذا.

منذ قصف الولايات المتحدة النووي لهيروشيما وناغازاكي، يعيش العالم في ظل الهاجس المخيف للأسلحة النووية. ومنح عقد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ أملاً في التخلص من هذه الأسلحة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): حيث أنه لا توجد طلبات أخرى لأخذ الكلمة تعليلاً للتصويت قبل التصويت، ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.28/Rev.1](#).
 طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٧ من المنطوق. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد الأسانبا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/65/L.28/Rev.1](#)، المعنون "التخفيضات الثنائية للأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الجديد للعلاقات الاستراتيجية"، قدمه ممثل الولايات المتحدة، وبالنيابة عن الاتحاد الروسي أيضاً، في الاجتماع الحادي عشر، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدميه في الوثيقة [A/C.1/65/L.28/Rev.1](#). وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٧.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي،

وفي سياق القول بذلك، يعتقد وفد بلدي أن مشروع القرار المعروض علينا اليوم ليس نصاً متوازناً فيما يتعلق بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والاتفاق الذي جرى التوصل إليه بتوافق الآراء في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ ولا سيما في عام ٢٠١٠. والمعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها لا تطبق المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية واللاجرة والتحقق. وهي لا تهدف إلى نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة لهذه الأسلحة.

فقد أعلن أحد طرفي تلك المعاهدة رسمياً عن تخصيص مبلغ أكثر من ١٠٠ بليون دولار لتحديث الرؤوس الحربية النووية وبناء مرافق جديدة لاستحداث أسلحة نووية. ووفقاً للاتفاق الثنائي، فإن الطرفين يغيران فحسب وضع الرؤوس الحربية من حالة التأهب الشديدة إلى حالة التخزين. ويبدو أن التكاليف التي جرى توفيرها تُصرف على "تحويل بعض المكونات" واستحداث رؤوس حربية يمكن الاعتماد عليها بقدر أكبر وتدوم مدة أطول، إذ تتراوح مدة خدمتها ما بين ٨٥ و ١٠٠ سنة أو أكثر. ومن المفارقات أن يسمى ذلك بتزع السلاح النووي، وأن يجري الكلام عن عالم خال من الأسلحة النووية.

ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يغض الطرف عن هذه الحقائق البديهية الشديدة الوضوح التي ذكرتها. وقد أوضحت الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز موقفها وضوحاً شديداً بالفعل، من خلال تعليل التصويت الذي قدمته الحركة، وأشارت فيه إلى أن "تخفيض الانتشار" لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

بالتالي، وأخيراً، ولهذه الأسباب، لن يشارك وفدي في عملية التصويت في اللجنة على مشروع القرار [A/C.1/65/L.28/Rev.1](#) في مجموعته.

المتنعون: هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا،

جمهورية إيران الإسلامية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوزبكستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.28/Rev.1 في مجموعته، أعرب المقدمون عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، يكون قد تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.28/Rev.1 في مجموعته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.45/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.45/Rev.1، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"، قدمه ممثل فرنسا. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين A/C.1/65/L.45/Rev.1 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.5.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك،

اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

المتنعون:

الصين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، لبنان، إندونيسيا، الهند، مصر، كوبا، قطر، باكستان، عمان، نيكاراغوا، المكسيك، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/65/L.45/Rev.1](#) بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوزبكستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/65/L.46/Rev.1](#). أعطيت الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/65/L.46/Rev.1](#)، المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة"، قدمه ممثل فرنسا. وترد أسماء مقدميه في الوثيقتين [A/C.1/65/L.46/Rev.1](#) و [A/C.1/65/CRP.3/Rev.5](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، يكون قد تقرر ذلك.

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بلاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة

موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أندورا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بيلاروس، كندا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، أيسلندا، اليابان، قيرغيزستان، ليختنشتاين، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، جمهورية كوريا،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.46/Rev.1

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.50. طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.50، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، قدمه ممثل ماليزيا في الاجتماع الحادي عشر، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين A/C.1/65/L.50 و A/C.1/65/CRP.3/REV.5.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا،

٣ - تشجع الدول التي صدقت على البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدة تلاتيلولكو على أن تستعرض، وفقاً للإجراء ٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أي تحفظات يتم إبدائها في هذا الصدد؛“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجزر البهاما وسانت لوسيا قد أصبحت أيضاً من مقدمي مشروع القرار A/C.1/L.51.

وأعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يُعتمد بدون تصويت بصيغته المنقحة شفويا. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.51 بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن للوفود الراغبة في الكلام شرحاً لمواقفها أو تعليلاً لتصويتها عقب إجراء التصويت.

السيدة ليديسما هيرنانديز (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): مثلما كان الحال في مناسبات سابقة، امتنعت كوبا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.45، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

وقد أعرب بلدي عن اعتراضه على الطريقة الانتقائية والناقصة الشفافية التي جرى بها التفاوض على المدونة. لقد صيغت المدونة واعتمدت في عملية جرت خارج إطار الأمم المتحدة ولم تشمل جميع البلدان المعنية. وتعتقد كوبا أن مسألة القذائف بكل جوانبها يمكن، وينبغي، النظر فيها في إطار الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة، بدون تمييز أو معايير انتقائية. ولجميع الدول الأعضاء المعنية الحق المشروع

جمهورية مولدوفا، رومانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.50 بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٢٧، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.51. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.51، المعنون ”توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)“، قدمه ممثل المكسيك. وترد أسماء المقدمين في الوثيقتين A/C.1/65/L.50 و A/C.1/65/CRP.3/REV.5.

وقد قامت المكسيك للتو بإجراء تفتيحات شفوية على مشروع القرار.

فقد جرى تنقيح الفقرة السادسة من الديباجة بإدراج ما يلي بعد عبارة ”وكذلك معاهدة أنتاركتيكا“:

”وإعلان منغوليا مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“.

نُفّحت الفقرة التاسعة من الديباجة بإدراج ما يلي في نهايتها:

”وإذ تثنى على وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدورها القيادي في هذا المسعى“.

وحذفت الفقرة العاشرة من الديباجة.

واستعيز عن الفقرة ٣ الحالية بالنص التالي:

التفاوض بشأنها في إطار متعدد الأطراف هي الآليات الأمثل، بل والآليات الفعالة الوحيدة حقاً، على المدى الطويل، لمعالجة مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بما فيها انتشار القذائف التسيارية.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويت الهند على مشاريع القرارات [A/C.1/65/L.28/Rev.1](#) و [A/C.1/65/L.45/Rev.1](#) و [A/C.1/65/L.46/Rev.1](#).

انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار [A/C.1/65/L.28/Rev.1](#)، المقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، وصوتت لصالح الفقرة ٧ من مشروع القرار.

إن مقدمي مشروع القرار، بوصفهما حائزين على أكبر الترسانات النووية، يتحملان مسؤولية خاصة عن نزع السلاح. ونحن نقدر أهمية تنشيط العملية الثنائية لروسيا والولايات المتحدة لتحديد الأسلحة، ونرحب بالاتفاق الجديد بين روسيا والولايات المتحدة على تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية. إن مقدمي مشروع القرار ما زالوا يمتلكان فيما بينهما أكثر من ٩٠ في المائة من الأسلحة النووية في العالم، ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت) الجديدة خطوة في الاتجاه الصحيح. وكما أكدنا مراراً، ثمة حاجة إلى عملية تدريجية يدعمها التزام عالمي، وإطار متعدد الأطراف متفق عليه، بتحقيق نزع سلاح نووي عالمي وغير تمييزي.

وصوتت الهند لصالح الفقرة ٧ من مشروع القرار. وكان موقف الهند متسقاً فيما يتعلق بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وبدون إحلال بالأولوية القصوى التي نوليها لهدف نزع السلاح النووي، تؤيد الهند المفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تكون متعددة الأطراف وغير تمييزية ويمكن

في المشاركة بشكل علني في جميع مراحل النظر في المسألة، وفي اعتماد التدابير العملية ذات الصلة.

وتشوب مدونة قواعد السلوك أوجه قصور ونقص كبيرة، وهي لا تعكس على نحو وافي المصالح الرئيسية لمجموعة كبيرة من البلدان. وفيما يلي بعض الأمثلة لتلك المشاكل.

لا تعالج المدونة مسألة الاستخدام السلمي لتكنولوجيا القاذفات، أو الحاجة إلى التعاون في ذلك المجال للاستجابة للمصالح المحددة للبلدان النامية.

ويقتصر محور تركيز المدونة على الجانب الأفقي للانتشار ويتجاهل الانتشار الرأسى. ونعتقد أن المعالجة الواسعة والمتوازنة وغير التمييزية لمسألة القذائف تتطلب منا أن نتجاوز الانتشار الأفقى لندرج جوانب أخرى من الانتشار الرأسى لها نفس القدر من الأهمية، مثل تصميم القذائف، وتطويرها، واختبارها، ونشرها.

ولا تعالج المدونة المشكلة الأكثر خطورة، ألا وهي وجود الأسلحة النووية وتطويرها المستمر، علماً بأن القذائف التسيارية لا تمثل بالنسبة لها إلا مجرد نظام إيصال.

وتشير المدونة إلى القذائف التسيارية دون غيرها من أنواع القذائف الأخرى، على الرغم من أهميتها. وحذفت من المدونة المسائل المتعلقة بالمساعدة والتعاون، التي يجب أن تؤخذ في الحسبان حتماً عند تناول مسألة القذائف.

وفي هذه المرة، ابتعد مشروع القرار أكثر عن توافق الآراء، لأنه يتضمن إشارات انتقائية معينة لقرارات مجلس الأمن.

وكوبا ملتزمة تماماً بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، بما فيها القذائف التسيارية، بجميع جوانبه. ونحن مقتنعون بأن صكوكاً ملزمة قانوناً يجرى

بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، والهند ليست طرفاً فيها.

السيدة إنسيدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(تكلمت بالإسبانية): طلب وفدي الكلمة لشرح موقفه إزاء مشروع القرارين [A/C.1/65/L.45/Rev.1](#) و [A/C.1/65/L.46/Rev.1](#).

امتنع وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على مشروع القرار [A/C.1/65/L.45/Rev.1](#) لأنه يرى أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك ذات نهج تقييدي بشأن مسألة القذائف من شأنه تعميم معالجة ذلك الموضوع دون النظر في عناصر أخرى تكتسي أهمية حيوية بالنسبة للبلدان النامية، مثل التعاون الدولي في مجال البحث وتطوير تكنولوجيات فضائية جديدة للأغراض السلمية. وعليه، فإن مدونة قواعد السلوك لا تميز بين تكنولوجيات نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل وتلك المرتبطة بأنشطة للأغراض السلمية.

وبالتالي، فإننا مقتنعون بضرورة الاضطلاع بالجهود الضرورية كيما يتسنى مواصلة معالجة هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة، والتشجيع على إجراء مناقشة شفافة ومكثفة وغير تمييزية بغرض بناء توافق الآراء المطلوب. وفي عام ٢٠٠٣، صادقت جمهورية فنزويلا البوليفارية على مبادرة مدونة لاهاي لقواعد السلوك انطلاقاً من فهم أنها يمكن أن تكون صيغة تفضي إلى اتفاقات أوسع فيما يتعلق بكبح شامل للتهديد الذي يمثله تطوير نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل. ونرى أن عدم الدقة التي تعالج بها المدونة ذلك الموضوع يؤدي إلى تحفظات بلدان كبلدنا بشأن أهميتها.

أود الآن أن أتساءل مشروع القرار [A/C.1/65/L.46/Rev.1](#). لقد انضم وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار

التحقق منها دولياً وتبلي المصالح الأمنية الوطنية للهند. والهند دولة حائزة للأسلحة النووية وعضو مسؤول في المجتمع الدولي، وستشارك في تلك المفاوضات على أساس من ذلك.

وامتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار [A/C.1/65/L.45/Rev.1](#)، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية". والهند ملتزمة تماماً بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك القذائف التسيارية. فانتشار القذائف التسيارية في منطقتنا أثر سلباً على أمن الهند.

وليس هناك نظام قانوني يحكم حيازة القذائف واستعمالها. وتعد هذه المسألة ينشأ أساساً عن الادعاءات الواهية لبعض الدول بأن لها حقوقاً حصرياً في حيازة نظم أسلحة متقدمة ومواصلة تحديتها. وأي مبادرة لمعالجة هذه الشواغل بطريقة مستدامة وشاملة لا بد أن تكون من خلال عملية شاملة للجميع.

ونرحب بتأكيد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها في تقريره الوارد في الوثيقة [A/63/176](#)، على الدور الهام للأمم المتحدة في توفير آلية أكثر إحكاماً وفعالية لبناء توافق الآراء.

وامتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار لأنه لا يسلم على نحو كاف بالحاجة إلى نهج أكثر شمولاً، كذلك الموصى به في تقرير الفريق. وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عدداً من مقدمي مشروع القرار هذا يوجد لهم خبراء في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالقذائف، والذي اعتمد تقريره بتوافق الآراء.

وقد تماشى وفدي مع توافق الآراء بشأن مشروع القرار [A/C.1/65/L.46/Rev.1](#)، المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة"، المتخذ بدون تصويت. ودعمنا لمشروع القرار هذا لا يخل بموقفنا إزاء الاتفاقية المشتركة المتعلقة

الدولي بضرورة السعي إلى نزع السلاح النووي واختتام المفاوضات بشأن هذه المسألة بحسن نية. لكن لأجل ذلك يجب أن نتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة في سبيل القضاء التام على الأسلحة النووية، بمشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويبدو أن النهج الموصوف في مشروع القرار L.50 للقضاء التام على الأسلحة النووية يختلف عن هذا. وهذا هو سبب امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد وانغ كن (الصين) (تكلم بالصينية): إنني آخذ الكلمة لأعلن امتناع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.45، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

لقد ظلت الصين تؤيد دائما مبادئ هذا القرار وأهدافه وصوتت على الدوام مؤيدة له في جميع الدورات السابقة للجنة الأولى. بيد أن مشروع القرار أضاف هذا العام إشارة إلى الإخطارات السابقة لعملية الإطلاق. وفيما يتعلق بدور الإخطارات السابقة للإطلاق، للصين وجهات نظرها وتقييمها الخاصين بها. وهذا هو سبب امتناع الصين عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفدنا الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع قرارين.

الأول هو مشروع القرار المعنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد" الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.28/Rev.1.

ونحن نؤيد تعليل التصويت الذي أدلت به إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. ونشارك الوفود الأخرى في التنويه، مع الاهتمام، باختتام المفاوضات بشأن معاهدة ستارت الجديدة، التي تسعى لتخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية للاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ونعتبر هذه

المعنون "منع حيازة الإرهابيين" A/C.1/65/L.46/Rev.1، المعنون "منع حيازة الإرهابيين" للمصادر المشعة"، في إعادة تأكيد لالتزامها بأهداف نزع السلاح وعدم الانتشار ورفضها للإرهاب بكل صوره ومظاهره أيما كانت دوافعه.

وترى فتويلا أن الجهود الدولية للحفاظ على الأمن والحماية المادية للمصادر المشعة تكتسي أهمية. ومع ذلك، يود وفدنا أن يؤكد أن السبيل الأمثل لمنع المجموعات الإرهابية من حيازة أو الوصول إلى المواد من هذا القبيل إنما يكون من خلال الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل، وبالأخص الأسلحة النووية، وفقاً لأحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، فإن الدول التي تملك أسلحة للدمار الشامل تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن اعتماد التدابير الضرورية لوضع حد نهائي لتلك الأسلحة، التي تشكل أكبر خطر على وجود الجنس البشري. ومن شأن التقييد الصارم بالالتزامات التي قطعتها الدول الحائزة لأسلحة الدمار الشامل عملاً بتلك الصكوك أن يسهم بشكل كبير في منع الجماعات الإرهابية من استخدام تلك الأسلحة لتهديد السلم والأمن الدوليين.

السيد سودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أوضح موقف اليابان فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". امتنعت اليابان عن التصويت على مشروع القرار هذا، لكننا نقدر الجهود المخلصة التي بذلتها ماليزيا والتزامها بهدف تحقيق نزع السلاح النووي، على النحو الذي يعكسه مشروع القرار.

وتؤيد اليابان أيضا الفتوى الصادرة بالإجماع عن محكمة العدل الدولية بشأن الواجبات القائمة بموجب القانون

وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.45، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

يعتقد وفدي أن مدونة لاهاي تعاني في الأساس من عيوب إجرائية. فقد صيغت واعتمدت خارج الأمم المتحدة على نحو انتقائي وغير متوازن وغير شامل وبالتالي فإنها لا تشكل نصا تم التوصل إليه بالتفاوض المتعدد الأطراف. وهناك أيضا غياب الشفافية في العلاقة بين المدونة والنادي غير الشفاف المتمثل في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

علاوة على ذلك، تعاني المدونة من العديد من أوجه القصور الموضوعية، بما في ذلك ما يلي:

أولا، لا يتضمن النص أي منظور لترع السلاح، ومن خلال ذلك التمييز يعترف بجحيزة عدد قليل من الدول للقذائف التسيارية، في حين يهدف إلى ثني الآخرين عن الحصول عليها، بصرف النظر عن الأسباب التي تدفعهم إلى ذلك. وهكذا، فإن مدونة سلوك لاهاي تمييزية.

ثانيا، ركزت مدونة لاهاي حصرا على القذائف التسيارية ولم تتطرق لأنواع القذائف الأخرى، لا سيما القذائف الانسيابية التي صادف أن كبار مناصري المدونة ظلوا يستخدمونها في السنوات الأخيرة أكثر من أي نوع آخر من أنواع القذائف.

ثالثا، لم تقدم المدونة تعريفا للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، وتركت هذا التعريف للاعتبارات السياسية للبلدان القليلة الحائزة على القذائف - أعضاء النادي المصري - لتفسره تفسيراً تعسفياً.

رابعا، لم يضع النص تمييزاً بين برامج مركبات الإطلاق الفضائية وبرامج القذائف التسيارية. وهكذا تكون

المعاهدة الثنائية الجديدة خطوة نحو نزع السلاح النووي، ونأمل أن تساعد على إضفاء زخم على العملية المتعددة الأطراف الرامية إلى نزع السلاح النووي. كما نتطلع إلى تصديق البلدين في وقت مبكر على المعاهدة.

وفيما يتعلق بالإشارة إلى المشروع مبكراً في المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، فقد شرح وفدي موقفه بالتفصيل. وبناء عليه، لسنا في وضع يسمح لنا بتأييد الدعوة الانتقائية لإجراء هذه المفاوضات، وبالتالي صوت وفدنا معارضا الفقرة ٧ من مشروع القرار.

وأود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"، السوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.45. في الاجتماعات التي عقدت لمناقشة ما كان يسمى في البداية مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، أكدت باكستان على أن قضية القذائف تتسم بالتعقيد. لذلك كان من المهم التصدي لها في منتدى متعدد الأطراف مشكل على النحو الواجب بحيث يمكن أخذ آراء جميع البلدان وانشغالها في الحسبان.

ولئن كنا نقر بأن بعض الجهد قد بُذل لمراعاة شواغل الدول، فإنه نظرا للطبيعة المخصصة للمنتدى الذي جرى التفاوض فيه بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك وعدم وجود مداولات بالشكل السليم، فإن المنتج النهائي لا يمكن أن يحظى بدعم وقبول العديد من الدول الحائزة على قذائف. وبوصفنا بلدا اضطر للرد على تهديد القذائف التي أدخلت في منطقتنا، فإننا نرى أن المدونة لا تعالج مخاوفنا الأمنية. ولهذا الأسباب، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية)
(تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لأعلل امتناع

مشروع القرار A/C.1/65/L.45/Rev.1، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

لقد أيد وفد بلدنا مشروع القرار L.45/Rev.1. وفي سياق قيامنا بذلك، بذلنا قصارى جهدنا لضمان تجسيد المشروع للحالة الفعلية وركزنا على البحث الجماعي عن حلول بخصوص المهام ذات الأولوية التي تواجه المدونة.

وفي جملة أمور، اقترح تعديل الفقرة السادسة من الديباجة بحيث تتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في الملاحظة التي تشير إلى القذائف التسيارية باعتبارها منظومات إيصال للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وبشأن منطوق مشروع القرار، أردنا إدماج الفقرتين ٣ و ٤ والبدء بعبارة:

”تشجع الدول التي انضمت إلى مدونة قواعد السلوك بالفعل على بذل قصارى جهدها لزيادة كفاءة المدونة“،

وسيظل نص بقية الفقرة ٤ كما هو. ونرى أن هذه الصياغة من شأنها أن تتيح لنا تجنب التقييم المغالي فيه لأنشطة مدونة قواعد السلوك، والتركيز على الجهود التي يتعين أن يبذلها، في المقام الأول، المشاركون فيها.

وروسيا حريصة على أن تصبح المدونة آلية عالمية فعالة حقاً للشفافية والثقة في مجال القذائف وأنشطة الفضاء الخارجي وأن تمضي قدماً لتصبح محفلاً دولياً لمعالجة المسائل المتعلقة بعدم انتشار القذائف على الصعيد العالمي. ونحن على ثقة بأن النهج الروسي سيؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب أثناء عمل المدونة ذاتها.

السيد راشميانتو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):

طلبت الكلمة لشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.45، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

برامج مركبات الإطلاق الفضائية خاضعة هي أيضاً للتفسير التعسفي من جانب واحد.

حامساً، لغة المدونة غامضة وتقييدية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والتعاون في مجال مركبات الإطلاق الفضائية.

سادساً، لم يتم التصدي للمسألة المهمة المتمثلة في قيام الدول الحائزة حالياً بتطوير القذائف التسيارية بالمقارنة مع الجانب المتعلق بالانتشار. في الواقع، لم تتطرق المدونة للانتشار الرأسي لكل من القذائف التسيارية والقذائف الانسيابية.

سابعاً، وأخيراً ولكن ليس بآخر - فإن حق جميع الدول في التطبيق السلمي لفوائد الفضاء، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا اللازمة لمركبات الإطلاق الفضائية، قد جرى التغاضي عنه أو تجاهله.

وللأسف، فإن النهج الذي ساد النقاش بشأن مشروع القرار L.45 يمكن أن يُفهم على أنه استمرار لنية مقدمي مشروع القرار القائمة على أساس نهج ”إما أن تأخذه أو تتركه“.

وكان رئيس مؤتمر عام ٢٠٠٥ قد وعد بدراسة موضوعية وإيجابية للتعديلات التي قدمتها الدول غير المشتركة. غير أننا لم نلاحظ أي تغييرات جوهرية في مشروع القرار مقارنة بنسخه السابقة. والأدهى من ذلك إضافة إشارة في النص إلى قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩). وحركة عدم الانحياز لديها تحفظات قوية على ذلك القرار. ومن ثم، اضطر وفد بلدي مرة أخرى للتصويت معارضا لمشروع القرار هذا.

السيد دينكو (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

يود الوفد الروسي أن يدلي ببيان بشأن أسباب تصويته على

وتطويرها من قبل بعض البلدان. ولذلك، قررنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيدة سكوربين (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لشرح أسباب عدم تمكن النرويج من تأييد مشروع القرار A/C.1/65/L.50، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

بينما تؤيد النرويج الهدف العام لمشروع القرار وبينما نشهد أيضا بعض التحسن في صياغته مقارنة بالسنوات السابقة، فإننا لا نرى أن النهج العام له ومنهجيته موافقان لمواصلة نزع السلاح النووي. وعلى وجه الخصوص، فإن وفد بلدي لا يزال غير مقتنع بالمرّة بأن مؤتمر نزع السلاح يوفر أفضل ساحة لصياغة التزامات ملزمة قانونا بتزع السلاح. كما أن لدينا تحفظات جدية فيما يتعلق بالإشارة إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة. ومن المشكوك فيه بشدة، في رأينا، أن تكون الإشارة إلى نص معاهدة محددة كهذه في هذه المرحلة طريقة ملائمة لتحفيز العملية الرامية إلى القضاء على الأسلحة النووية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

بينما تؤيد الهدف من هذا القرار - لزيادة الاستقرار الإقليمي والأمن العالمي، في جملة أمور، من خلال التصدي للانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة دمار شامل - فإننا نرى أن هذا الهدف النبيل في حد ذاته لا يكفي أو يؤدي لضمان زيادة الأمن لجميع البلدان. وأفضل سبيل لإعداد قواعد دولية واسعة في هذا المجال سيكون من خلال التفاوض على صك ملزم قانونا يحظر انتشار القذائف التسيارية ويخاطب جميع الدول المعنية.

ومن شأن وجود نظام يستند إلى معاهدة أيضا التحقق من جدية البلدان الرئيسية في تنفيذ متطلبات مدونة قواعد السلوك والوفاء الضروري بالإعلانات المتعلقة بسياساتها وخططها الخاصة بالقذائف، بما في ذلك إخطارات ما قبل إطلاق القذائف. وينبغي أن تكون عملية وضع صك من هذا القبيل شاملة وتضم جميع البلدان المعنية. وما فتئت إندونيسيا تعتقد أن هذا سيكون أفضل نهج وهذا هو سبب تقديمنا لمشاريع قرارات أخرى مماثلة، تعبر، في المقام الأول، عن ضرورة توجيه انتباه منظومة الأمم المتحدة إلى الحاجة إلى معالجة مسألة القذائف بجميع جوانبها وتعزيز الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ونأمل أن يجري تحويل مدونة قواعد السلوك يوما ما إلى ملتقى رحب ومتقبل لفكرة بناء نظام قائم على معاهدة. ومن المهم جدا أن يتضمن هذا النظام أيضا أحكاما بشأن التعاون والمساعدة الدوليين في مجال صناعة الصواريخ للاستخدامات السلمية. والقيام بعمل ملموس في هذا الاتجاه سيوفر حوافر واضحة للغالبية العظمى من البلدان النامية للانضمام إلى الجهود المبذولة في هذا المجال.

ومن المهم للغاية عند النظر في مشروع القرار L.45، أن ندرك أيضا طابع التهديدات التي يشكلها انتشار أنواع جديدة من القذائف التسيارية والاستمرار في استحداثها